

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢٠ ديسمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء جهاز إدارة الأزمات والكوارث ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

خالد محمد العتيبي

محمد حسين الدلال

مبارك هيف الحجرف

عبدالله فهاد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

اقترح بقانون


في شأن إنشاء جهاز إدارة الأزمات والكوارث

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
 - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة (١)

تعريفات

- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :
١. **الجهاز** : جهاز إدارة الأزمات والكوارث.
 ٢. **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الجهاز.
 ٣. **الأمين العام** : أمين عام الجهاز.
 ٤. **الأزمة** : الحدث أو الأحداث الخارجية التي تهدد كيان الدولة وأفراد الشعب.
 ٥. **الكارثة** : الأحداث التي قد تقع أو وقعت لأسباب تتعلق بالكوارث الطبيعية أو قيام حرب على الدولة أو قريبة منها تؤثر على كيان الدولة وأفراد الشعب.
 ٦. **الاستعداد** : قيام جهاز إدارة الأزمات والكوارث بالاستعداد قبل وقوع الأزمات والكوارث وبعد وقوعها وإدارة التعامل معها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت


المادة (٢)

ينشأ وفقاً لهذا القانون جهاز باسم " جهاز إدارة الأزمات والكوارث " تلحق تبعيته بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

المادة (٣)

مع مراعاة ما نصت عليه القوانين والتشريعات من اختصاص للجهات المعنية بشؤون إدارة الأزمات والكوارث ، يختص جهاز إدارة الأزمات والكوارث بما يأتي :

١. إدارة وإعداد وتنسيق الخطط الإستراتيجية لإدارة الأزمات والكوارث بما في ذلك خطط الاستجابة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة.
٢. الإشراف على تطوير قدرات الاستجابة من خلال اقتراح وتنسيق البرامج بين الجهات المعنية على المستويين وتحديثها بشكل دوري.
٣. إعداد وتنسيق خطط الطوارئ اللازمة للمنشآت الحيوية والبنية التحتية في الدولة ومتابعة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.
٤. اقتراح ووضع سياسات ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي وخطط ومعايير استمرارية العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.
٥. وضع المعايير اللازمة لتقييم إجراءات إدارة الأزمات والكوارث بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
٦. إعداد الدراسات والأبحاث العلمية اللازمة من خلال إنشاء مركز للمعلومات والموارد المتعلقة بالأزمات والكوارث والتنبؤ بوقوعها وكيفية التعامل معها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٧. إدارة وإعداد وتنسيق و تنفيذ التمارين الخاصة بإدارة والأزمات والكوارث بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.
٨. اقتراح التشريعات واللوائح المنظمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحديد علاقة الجهاز بالجهات المعنية.
٩. التنسيق والاستفادة من التجارب الدولية في مجال مواجهة الأزمات والكوارث.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

إدارة جهاز إدارة الأزمات والكوارث

المادة (٤)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، ويتألف من :

١. ممثل عن وزارة الداخلية.
 ٢. ممثل عن وزارة الصحة.
 ٣. ممثل عن الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
 ٤. ممثل عن وزارة الدفاع.
 ٥. ممثل عن وزارة الخارجية.
 ٦. ممثل عن جهاز الأمن الوطني الكويتي.
 ٧. ممثل عن الهيئة العامة للبيئة.
 ٨. اثنين من الأعضاء من المواطنين من ذوي الخبرة والاختصاص ، على أن لا تقل خبرة الأعضاء عن ١٠ سنوات في مجال التعامل مع إدارة الأزمات والكوارث.
- ويتم اختيار مجلس إدارة الجهاز خلال ثلاثة أشهر من صدور القانون ، ويحدد قرار مجلس الوزراء رئيس مجلس الإدارة ، ويتم اختيار نائب الرئيس بناء على انتخاب أعضاء الجهاز بعد التشكيل ، ويحدد قرار التشكيل مكافآتهم ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لدورتين فقط.

المادة (٥)


يختص مجلس إدارة الجهاز بما يأتي :

١. وضع السياسة العامة للجهاز والإشراف على تنفيذها.
٢. وضع الإستراتيجيات والخطط المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.
٣. وضع الأولويات المناسبة للتعامل مع المخاطر والتهديدات الواردة في سجل المخاطر والتهديدات.
٤. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس المتعلقة بالجهاز والتي تدخل في اختصاصها.

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٥. اعتماد المقترحات الخاصة بالهيكل التنظيمي والنظم واللوائح الإدارية والمالية ولائحة الموارد البشرية.
٦. اعتماد مشروع الميزانية السنوية للجهاز وحسابها الختامي.
٧. اعتماد خطة الاستجابة الوطنية وآلية التعامل بين الجهاز والجهات الأخرى.
٨. إعادة وتنفيذ الخطط الإعلامية لنشر الوعي الخاص بالتعامل مع الأزمات والكوارث قبل وقوعها وبعد وقوعها.
٩. أي اختصاصات أخرى تتوافق مع أهداف واختصاصات الجهاز.

المادة (٦)

يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين ، ويجوز له دعوة مجلس الإدارة لاجتماع غير عادي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمين العام أو ثلاثة من أعضائه على الأقل.

ولا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ونصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة وتدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وتعتمد بتوقيع رئيس الجلسة.


المادة (٧)

لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى من ذوي الخبرة والدراية في مجال عمل الجهاز وذلك دون أن يكون لهم حق التصويت على قرارات مجلس الإدارة.

الأمين العام

المادة (٨)

يكون للجهاز أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد درجته مرسوم بناء على اقتراح من مجلس الإدارة ، كما يكون للأمين العام نائباً أو أكثر يتم تحديد درجتهم الوظيفية طبقاً للهيكل التنظيمي للجهاز ويقوم مجلس إدارة الجهاز باعتماد اختيار نواب الأمين العام بناء على ترشيح منه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٩)


يكون الأمين العام مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ السياسة العامة للجهاز وحسن تسيير شؤونه الفنية والإدارية والمالية والإشراف والتنسيق بين أجهزته وفقاً للأنظمة المعمول بها ويتولى المهام والاختصاصات الآتية :

١. إدارة الجهاز وتطوير نظام العمل بها.
٢. اقتراح وإعداد جدول أعمال مجلس الإدارة.
٣. اقتراح النظم واللوائح اللازمة لحسن سير العمل في الجهاز بما فيها اللائحة المالية ولائحة الموارد البشرية والهيكل التنظيمي للجهاز وغيرها من اللوائح الإدارية.
٤. إعداد مشروع الميزانية السنوية للجهاز وحسابها الختامي وعرضها على مجلس الإدارة.
٥. تعيين موظفي الجهاز وإصدار القرارات المتعلقة بشؤونهم الوظيفية وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
٦. تنفيذ ومتابعة القرارات والسياسات والخطط والبرامج التي يضعها مجلس الإدارة ، ويكون مسؤولاً في هذا الشأن أمام مجلس الإدارة.
٧. اعتماد الإجراءات المالية في حدود ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في الجهاز.
٨. الإشراف على الإدارات والوحدات التنظيمية التي يتكون منها الجهاز ورفع تقارير دورية عن ذلك لمجلس الإدارة والتأكد من حسن سير العمل بها.
٩. أي مهام أخرى تتوافق مع أهداف واختصاصات الجهاز يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

إدارة الأزمات والكوارث

المادة (١٠)

يضع الجهاز قواعد خطط الاستعداد والاستجابة لمختلف الأزمات والكوارث من خلال صياغة مرجع رئيس وآلية وطنية موحدة لكل الأعمال والتدابير المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث في الدولة ويرفع مجلس إدارة الجهاز إلى مجلس الوزراء المرجع والآلية الوطنية لكل الأعمال والتدابير والتي تصدر بقرار من مجلس الوزراء في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من إنشاء الجهاز وتلتزم جميع الجهات المعنية بتطبيقه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت


المادة (١١)

تتخذ الجهات المعنية في الدولة كل حسب اختصاصه تدابير المنع والاستعداد لحالات الطوارئ والأزمات والكوارث بالتنسيق المسبق مع الجهاز وفقاً لتقييم المخاطر والتهديدات التي قد تتعرض لها الدولة وذلك على النحو الآتي :

١. إعداد خطط الاستجابة للأزمات والكوارث وتنفيذها من أجل التخفيف من أثارها ومعالجة و تصحيح الأوضاع.
٢. إعداد البرامج والسياسات المتعلقة بالتدريب والتمرين لجميع الأفراد والفئات المعنية بتنفيذ ما جاء في خطط الاستعداد والاستجابة وتدابير المنع ، بالتنسيق مع الجهاز والجهات المعنية في الدولة.
٣. وضع برامج تطوير الخطط والإمكانيات المراجعة والمحدثة دورياً والتي تكون الأكثر أماناً من حيث الكفاءة والأكثر اقتصادية من حيث التكاليف والأكثر فاعلية من حيث الأداء.
٤. تنشأ وحدات للعمليات وإدارة الأزمات والكوارث في الجهات المعنية بقرار يصدر من السلطة المختصة بها وترتبط بشبكة الاتصالات والربط الإلكتروني بالجهاز ، وتشكل فرق لإدارتها.
٥. تهيئة ملاجئ ومخابئ عامة وخاصة في المباني والمنشآت ضمن نطاق اختصاصاتها.
٦. تهيئة وتنظيم وسائل الإنذار العامة والخاصة.
٧. تهيئة المستشفيات الحكومية وغيرها من مراكز الإسعاف اللازمة ضمن نطاق اختصاصاتها.
٨. المشاركة في إعداد الفرق المختصة للكشف عن الإشعاعات الخطرة والغازات السامة والتلوث البيئي بالتنسيق مع باقي الجهات المعنية في نطاق اختصاصاتها.
٩. القيام بالتوعية اللازمة بين المواطنين والمقيمين من خلال تكثيف البرامج والندوات والمؤتمرات ضمن نطاق اختصاصاتها.

المادة (١٢)

تلتزم جميع الجهات بتطبيق نظام السلامة والأمن المهني والمؤسسي للحد من وقوع الحوادث والتقليل من أثارها في حالة حدوثها.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق نظام ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٣)

يجوز تبادل المعلومات المتعلقة بواجبات التعامل مع الأزمات والكوارث بين الجهات المختصة بالدولة بما لا يضر بخصوصية العمل والخصوصية الشخصية وبما لا يتعارض مع القوانين الأخرى القائمة.

المادة (١٤)

يقوم الجهاز وبعد التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة بالتنسيق مع جميع الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية بقصد توحيد الرسالة الإعلامية قبل وأثناء وقوع أي من حالات الأزمات أو الكوارث.

يقوم الجهاز باعتماد خطة عمل بشأن التواصل مع الجمهور والشفافية إعلامياً وإلكترونياً قبل وقوع الأزمات والكوارث وبعد حدوثها وآليات التواصل مع الجهاز.

المادة (١٥)


للجهاز الاستعانة بخبرات وإمكانيات جمعيات النفع العام والقطاع الخاص ، لتقديم المساعدة اللازمة للتهيئة في إدارة الأزمات والكوارث وللتعافي من أثارها أثناء وبعد وقوعها ضمن الجهود المشتركة مع غيرها من الهيئات والجهات الأخرى.

المادة (١٦)

يقوم الجهاز بالتنسيق مع وزارة الخارجية ومؤسسات التعاون الدولي والجهات المعنية بالدولة بناء على توجيهات رئيس مجلس الإدارة بتنفيذ خطط إجلاء لمواطني الدولة ورعاياها عند حدوث أي من حالات الأزمات أو الكوارث خارج الدولة.

المادة (١٧)

يقوم الجهاز بالتنسيق مع وزارة الخارجية ومؤسسات التعاون الدولي والجهات المعنية بالدولة ، بناء على توجيهات رئيس مجلس الإدارة بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء في حال وقوع أي من حالات الأزمات أو الكوارث التي تتعدى نطاق إمكانيات وقدرات الدولة بطلب الإغاثة والمساعدات الإنسانية الدولية والمادية والفنية اللازمة بصورة عاجلة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٨)

تتكون موارد الجهاز من :

- الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للجهاز في الميزانية العامة.
- الاعتمادات الإضافية التي تخصصها الدولة للجهاز.
- الهبات والإعانات والمنح التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها والتي لا تتعارض مع اختصاصات الجهاز أو أية قوانين أخرى.

أحكام عامة

المادة (١٩)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز قرارا بالجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الجهاز وذلك بعد التنسيق مع الجهات الرسمية في الدولة.

المادة (٢٠)

يقوم مجلس إدارة الجهاز بتقديم تقرير دوري سنوي بشأن تفعيل وتنفيذ أدوار واختصاصات الجهاز والعقبات التي يواجهها الجهاز ومقترحات المجلس لتطوير أعمال الجهاز ويسلم نسخة لكل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

المادة (٢١)

يصدر مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم إنشاء مجلس إدارة الجهاز ويحق له تعديلها ، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (٢٢)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

في شأن إنشاء جهاز إدارة الأزمات والكوارث

في ظل ما يشهده المجتمع الدولي في أحوال عدة من حالات عدم الاستقرار على المستوى السياسي والأمني إضافة إلى وقوع الحروب والكوارث الطبيعية مما انعكس سلباً على استقرار الدول والشعوب والأفراد وإصابة بعضها بالضرر في الأرواح والممتلكات والصحة العامة والبيئة ونشوء حالة من عدم الأمن والاستقرار ، وبناءً عليه فقد اعتبر أن من واجبات الدول أن تكون مستعدة للتعامل مع أي طارئ يتعلق بالأزمات والكوارث وأصبحت عملية الاستعداد والتجهيز للتعامل مع الأزمات والكوارث علماً بحد ذاته ووسيلة ناجحة لمنع الأضرار أو تقليلها أو حسن التصرف حين وقوعها كما سارعت العديد من الدول إقليمياً ودولياً إلى تبنيه في تشريعاتها ، ودولة الكويت على الرغم من الجهود الرسمية المبذولة للتعامل مع الأزمات والكوارث إلا أن هذه الاستعدادات لم ترق إلى حالة الاستعداد الكامل المطلوب مع غياب التنسيق بين جهات ومؤسسات الدولة وفقدان الإدارة الموحدة لهذا الدور الهام الذي تحتاجه الدولة ويحتاجه المواطنون والمقيمون ، وجاء هذا الاقتراح بقانون لإيجاد جهاز متخصص لإدارة الأزمات والكوارث يحقق متطلبات الاستعداد والتعامل المطلوب مع الأزمات والكوارث ويحدد الاقتراح بقانون إنشاء جهاز متخصص لإدارة الأزمات والكوارث يتولى مهام الاستعداد والتأهيل للتعامل مع الأزمات والكوارث ، وفصل الاقتراح بقانون بتبيان اختصاصات الجهاز وآلية تشكيل مجلس إدارته والصلاحيات والاختصاصات الموكلة لإدارة الجهاز ، كما بين عدد من المهام الرئيسية في أدوار الجهاز من صور التنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية بالدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، كما أوكل الاقتراح بقانون للجهاز الاستفادة والتنسيق مع المجتمع الدولي بما يحقق أهداف الجهاز وبين أهمية الشفافية في التعامل مع الجمهور ، وتطلب الاقتراح ضرورة القيام بإعداد تقارير دورية عن أداء الجهاز لكل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء إضافة إلى التقارير الدورية الداخلية ، ولحسن سير وفاعلية العمل أعطى الاقتراح لمجلس إدارة الجهاز صلاحية وضع واعتماد وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون.

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)